



قرار مجلس الوزراء رقم (2/14) لسنة 2015 ميلادية

بشأن إضافة بعض الأشخاص والجهات لجدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية المعدل للقانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المدني الليبي .
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادي بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2012 ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر بتاريخ 20/5/2015 ميلادية.

ق ر ر

مادة (1)

تضاف إلى جدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص كل من :-

- 1- عبد الرحمن محمد شلقم
- 2- محمود جبريل إبراهيم .
- 3- عبد الله أحمد ناكر .
- 4- صقر آدم الجروشي .
- 5- إبراهيم عمر الدباشي .
- 6- فاطمة عبد الله الحمروش .
- 7- شركة استثمار للاستثمارات السياحية المساهمة .
- 8- شركة إفريقيلا للاستثمارات والتنمية المساهمة .
- 9- شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة .
- 10- الشركة الوطنية للإعمار القابضة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

7
9
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

سند بتاريخ 30/5/2015
للاوقاف 6/7/2015
1436 هـ
ملاي